مجلة علمية فصلية متخصصة في الفقه والقانون المعاصر

السنة 9 ، العدد 23 ، ربيع 1402، ص5-26

حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

رسول ربانی کیا[1]

عزیزالله فهیمی[2]

المستخلص

حقوق الطفل هي واحدة من المناقشات الهامة في مجال قانون الأسرة. في هذا المجال ، قدمت كليات الحقوق المختلفة وجهات نظر مختلفة.في هذه المقالة ، نقارن وجهات نظر نظامين قانونيين بارزين ومهمين. أي النظام القانوني للقرآن والفقه الإسلامي ، وهو المصدر الأكثر شمولاً للتوجيه البشري ، واتفاقية حقوق الطفل في القرن الحادي والعشرين.الساحة الدولية في هذا المقال ، سنقارن موقف حقوق الطفل في نظامين قانونيين في ثلاثة مجالات: أساسي، ومحتوى ، وطريقة. وبعد دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين والنظر في الفروق بينهما ، يتضح أن حقوق الطفل في القرآن أعلى مرتبة وعلو من اتفاقية حقوق الطفل. لأن الاتفاقية ، على الرغم من أنها تحتوي على نقاط إيجابية وجيدة ، فقد تجاهلت بعض الحقوق الأساسية للطفل. ويرجع وجود وحدة الرعاية الاجتماعية أو الحماية القضائية إلى وجوب وجود مؤسسة تشرف على القرارات الصادرة عن المحكمة حتى يتم تنفيذ القرارات السابقة بشكل صحيح وفي اتجاه حماية حقوق الأطفال وحمايتهم. إن وجود هاتين المؤسستين مهم للغاية بحيث يمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تنظر في تقرير هاتين المؤسستين فيما يتعلق بالتغيير في وضع الأطفال. وصدرت قرارات ولي الأمر لغرض مراجعة ومراجعة الوصاية ورعاية الأطفال وزيارتهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق؛ حقوق الأطفال؛ الفقه الإسلامي؛ قانون دولي؛ مقارنة.

[1]طالب دكتوراه في القانون العام.

[2]- أستاذ مساعد وعضو هيئة تدريس بجامعة قم.

مقدمة

اليوم ، مواضيع الأسرة وفروعها ذات أهمية كبيرة. على الرغم من وجود نقاش في هذا المجال لفترة طويلة ، إلا أنه وفقًا للتطورات المعاصرة والتحديات التي يواجهها إنسان القرن الحادي والعشرين.

يستمر هذا المجال في تلقي المزيد من الاهتمام والبحث وأهميتها أصبحت أكثر من أي وقت مضى ، من بين مواضيع الأسرة ، حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة ولأن الطفل هو أضعف أفراد الأسرة وربما أهمها ، فإن حقوقه من أهم حقوق الإنسان.

لأن؛ إذا لم يكن للأطفال رعاية وحقوق خاصة ، فلن يتمكنوا من التمتع بالصحة العقلية والبدنية ويكون لهم وجود مفيد وفعال في المجتمع في ظل هذه الحقوق. لذلك ، تعد قضايا حقوق الطفل من القضايا الأساسية والمهمة التي لها أهمية كبيرة من بين العديد من القضايا الإنسانية الأخرى.

الجزء الاول

مفهوم الطفل في الفقه

1– مفهوم الطفل في القصيدة

البلوغ في الكلمة يعني بلوغ شيء ما [3]، أما بالنسبة إلى سن البلوغ وتشخيص هذه المرحلة فقد وضع الفقهاء معايير مختلفة مثل تساقط الشعر ونمو الشعر الخشن في الفرج وبلوغ سن 9 سنوات للفتيات و 15 سنة للصبيان. هي العلامات والأعراض التي تحدث عند كل فرد عند الفقهاء يفضل المرء نضج الإنسان.

بالإضافة إلى أن معظم الفقهاء يعتبرون أن تحقيق النمو ضئيل بالمعنى العام. سن البلوغ عند غالبية الفقهاء الشيعة هو 9 سنوات للإناث و 19 سنة للصبيان ، ما لم تكن هناك علامات أخرى للبلوغ مثل البلوغ وتساقط الشعر ونحو ذلك. تظهر قبل بلوغ هذا العمر معنى النضج في الإسلام هو النضج الجنسي ، أي بلوغ الصبيان والبنات السن الذي بلغت فيه أعضائهم التناسلية درجة الكمال ، ويمكنهم أن ينجبوا ذرية بشكل طبيعي ، وإذا لم يصلوا إلى هذا المستوى من الكمال فهم غير ناضجين. ولا تسري عليهم الأحكام التكليفية و الوضعية .[4]

[3]-معين ، محمد ، الثقافة الفارسية ، (ص 576 معين ، محمد ، التقراف الفارسية ، ص 576)

[4]مرعشي ، سيد محمد حسين ، آفاق جديدة في القانون الجنائي الإسلامي (مرعشي ، سيد محمد حسين ، آفاق جديدة في القانون الجنائي الإسلامي)

في عملية حماية الطفل المعتدى عليه ، فإن الجزء الأول الذي يتبادر إلى الذهن هو مجال السياسة الجنائية المضمونة. انعكاساً للقيم الأساسية للمجتمع ، يمكن للقانون الجنائي ، بالإضافة إلى دور التعليم والثقافة في إدانة بعض السلوكيات ، أن يكون عاملاً رادعاً ووقائياً ضد ارتكاب بعض السلوكيات. الاهتمام بالمصالح الفضلى من حق الطفل. يجب أن تقوم جميع الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على أساس هذا الحق. لذلك فإن لكل طفل الحق في الحياة من أجل تحسين حالته الجسدية والعقلية والنفسية ، لا سيما عند تعرضه للإيذاء النفسي أو الجسدي أو الجنسي يجب توفير تدابير فعالة في بيئة تعزز صحة الطفل العقلية والبدنية.[5]

دعم الأطفال في توفير الخصوبة الأسرية وكان من الضروري الاستمرار في طقوس الأسرة حتى يتمكن الأشخاص الذين ليس لديهم أطفال ، يمكنهم تعيين خليفة لأنفسهم ونقل اسم العائلة والممتلكات إليه ، وجعلهم جزءًا من عائلتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الأسرة هي أهم وأهم مؤسسة اجتماعية لتربية الأطفال وتعليمهم ودعمهم ، إلا أن هذه المؤسسة نفسها يمكن أن تكون ساحة للعنف والمعاناة. يعاني ملايين الأطفال داخل أسوار أسرهم ، ولأن أكثر الأماكن أمانًا للطفل هي الأسرة ليس هناك شك في أن العواقب يمكن أن تكون غير سارة للغاية وبينما يحصل هؤلاء الأطفال على أقل دعم قانوني واقتصادي واجتماعي. لذلك ، وبالنظر إلى قضية العنف الأسري وحدوث الجريمة في الأسرة ، فإن وضع قوانين موضوعية ذات فرعين رئيسيين وفعالين ، مدني وجنائي ، يلعب دورًا مهمًا في حماية الأطفال الضحايا.

إن عدم سن قوانين حماية للأطفال يضعهم في موقف صعب ، بينما وضع قوانين حماية قابلة للتنفيذ سيشجع الأطفال على الإبلاغ عن الجرائم.الفرق بين الطفل المعتدى عليه والطفل المعتدى عليه هو أن اللقاء يسبب ضررًا جسديًا أو عقليًا للطفل. على سبيل المثال ، إغفال الأم التي لا تأخذ طفلها إلى الطبيب عندما تكون مريضة ، لكن الطفل الضحية هو طفل ارتُكبت ضده جريمة بالضرورة. أحيانًا يتعارض إيذاء الطفل مع كونه ضحية ، على سبيل المثال ، إذا كان طفل يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا أو مراهقًا مدمنًا ، فهذه جريمة وفقًا للقانون ، لكنه قد يكون ضحية لعائلته أو المدرسة أو إلخ أم أن إدمانه ناتج عن مخالفات الأسرة وفسادها ، فهذا الطفل ليس مجرمًا هنا ، إنه مجرم لكونه مدمنًا ، لكنه يعتبر ضحية لسلوك والديه غير اللائق وفشل المدرسة في التعليم.[6]

[5]نقادي نجاد ، مجتبى ، منع إساءة معاملة الأطفال ، ص 70 (نقادي نجاد ، مجتبى ، منع إساءة معاملة الأطفال ، ص 70).
[6]نجفي ، أبر عبادي ، علي حسين ، حماية الأطفال الضحايا في النظام القانوني الإيراني ، Judicial Law Journal ، ص 16.

2 –قوانين حماية الطفل في القوانين الموضوعية

في عملية حماية الطفل المعتدى عليه ، الجزء الأول الذي يتبادر إلى الذهن هو مجال السياسة الجنائية إنه مضمون. كانعكاس للقيم الأساسية للمجتمع ، يمكن للقانون الجنائي ، بالإضافة إلى دور التعليم والثقافة في إدانة بعض السلوكيات ، أن يكون بمثابة عامل رادع ووقائي ضد ارتكاب بعض السلوكيات.من حقه الاهتمام بمصالح الطفل الفضلى. كافة الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية يجب أن يقوم على هذا الحق. لكل طفل الحق في الحياة ، لذلك ، من أجل تحسين حالته الجسدية والعقلية والنفسية ، خاصةً عندما يكون مصابًا عقليًا أو جسديًا أو جنسيًا ، يجب توفير تدابير فعالة في بيئة تعزز الصحة العقلية والجسدية للطفل. [7]

كان من الضروري دعم الأطفال في ضمان خصوبة الأسرة واستمرار الطقوس العائلية لمن لديهم أطفال ليس لديهم ، يمكنهم تعيين خليفة لأنفسهم ونقل اسم العائلة والممتلكات إليه ، وجعلهم جزءًا من عائلتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الأسرة هي أهم وأهم مؤسسة اجتماعية لتربية الأطفال وتعليمهم ودعمهم ، إلا أن هذه المؤسسة نفسها يمكن أن تكون ساحة للعنف والمعاناة. يعاني ملايين الأطفال داخل أسوار عائلاتهم ومنذ أن أصبحوا المكان الأكثر أمانًا لهم يعتبر الطفل عائلة ، ولا شك في أن العواقب يمكن أن تكون كثيرة إنه أمر غير سار وهؤلاء الأطفال لديهم أقل دعم قانوني واقتصادي واجتماعي. لذلك ، وفقًا لمسألة العنف الأسري وحدوث الجريمة في الأسرة ، فإن إنشاء قوانين موضوعية ذات فروع مدنية وجنائية رئيسية وفعالة تلعب دورًا مهمًا في حماية الأطفال الضحايا. إن عدم سن قوانين حماية للأطفال يضعهم في موقف صعب ، بينما وضع قوانين حماية قابلة للتنفيذ سيشجع الأطفال على الإبلاغ عن الجرائم.

الفرق بين الطفل المعتدى عليه والطفل المعتدى عليه هو أن اللقاء يسبب ضررًا جسديًا أو عقليًا للطفل. على سبيل المثال ، ترك الفعل من قبل الأم التي لا تأخذ طفلها إلى الطبيب عندما تكون مريضة ، لكن الطفل الضحية هو طفل ارتُكبت ضده جريمة بالضرورة.

فيما يتعلق بالفئة العمرية للأطفال ، قدم المشرع ثلاثة أنواع من الحلول:

أ) القوانين التي يكتفي فيها بذكر ألقاب القاصر والقاصر والأولاد والأولاد ومن في حكمهم ، مع ذكر سن معين.

من بين أمور أخرى ، يمكن ذكر المواد 228 و 251 و 304 و 305 و 469 و 615 و 619 و 633 و 631 و 632 و 633 و 687 من قانون العقوبات الإسلامي.

[7] نقادي نجاد ، منع إساءة معاملة الأطفال ، ص 70 (نقادي نجاد ، منع إساءة معاملة الأطفال ، ص 70).

في مثل هذه الحالات ، ووفقًا للتعريف المذكور في المادة 147 من قانون العقوبات الإسلامي ، يمكن اعتبار الفتيات دون 9 سنوات قمرية كاملة والفتيان دون 15 عامًا قمرية أطفالًا لذلك ، إذا كان المشرع قد وفر الحماية للأطفال على وجه التحديد ، فستكون هذه الحماية خاصة بالأشخاص المذكورين أعلاه.

ب) الفئة الثانية هي القوانين التي يحدد فيها العمر بغض النظر عما إذا كانت صغيرة أو كبرى وقد تم ، مثل المادة 621 من قانون العقوبات الإسلامي المذكورة في هذه المادة ، إذا كان عمر المتهم أقل من خمس عشرة سنة تزداد عقوبة الجاني ، أو حسب المادتين 79 و 176 من القانون الجنائي. قانون العمل يعتبر تشغيل من هم دون الخامسة عشرة من العمر جريمة ، وفي ظل ظروف معينة يحكم على الجناة بالعقوبات المقررة.

ج) الحالات التي أدرج فيها المشرع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا تحت حماية جنائية خاصة دون الإشارة إلى حقيقة أنهم أطفال ، بناءً على المادة 1 من قانون حماية الطفل والمراهق الذي تمت الموافقة عليه في ديسمبر 2013. يستفيد جميع الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من الحماية القانونية المذكورة في هذا القانون. وعلى الرغم من أن المشرع في مشروع القانون أعلاه لم يعتبر الأشخاص دون سن الثامنة عشرة أطفالًا ، إلا أنه وفقًا للعنوان ومواد أخرى ، من الواضح أن: يعتبر القانون المذكور الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا أطفالًا. يشير القانون الجنائي أيضًا إلى إساءة معاملة الأطفال على أنها "طفل ومراهق" لأنه لم يحدد المصطلح عدة مرات وقد ذكر بعض الأمثلة على ذلك. قبل انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية ، كان الفصل الثاني من قانون العقوبات العام الذي تمت الموافقة عليه عام 1304 وتعديله عام 1352 مخصصًا للجرائم ضد الأطفال.

وقد ورد في المواد 195 إلى 203 من هذا القانون بعض الجرائم ضد المجرمين. بعد انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية ، بالموافقة على قانون العقوبات لعام 1362 ، تم أخذ جزء منها تحت عنوان الجرائم ضد الأطفال في الاعتبار. في عام 1375 ثم في عام 1392 بالموافقة على قانون العقوبات الإسلامي ، تم الاحتفاظ بالعنوان أعلاه في الفصل السابع عشر من الكتاب الخامس من نفس القانون ، وهو عنوان في مجموعته الفرعية فقط ، المواد 619 و 631 و 632 و 633 هي مكرسة لبعض الجرائم ضد الأطفال.

أحيانًا تكون حقيقة أن الضحية المعتدى عليها طفل سبب لتخفيف العقوبة ، وأحيانًا يكون سببًا للتشديد. في حالة الجرائم نفسها ضد الأطفال والبالغين ، استخدم المشرع المزيد من آلية العقوبة لزيادة العقوبة.[8]

[8] بيجي ، جمال ، إيذاء الأطفال في القانون الإيراني ، ص 31

2-1 قوانين حماية الطفل من الاعتداء الجسدي

تسمى جميع أنواع السلوكيات والأفعال المتعمدة التي تؤدي إلى الأذى الجسدي للطفل بالاعتداء الجسدي. وتشمل هذه الإصابات الضرب ، والعض ، والحرق ، والجرح ، والقطع ، والكدمات ، والكسور ، إلخ. الآباء هم نموذج يحتذى به ودليل رئيسي للأطفال ، عندما يلاحظ هؤلاء الأطفال سلوكًا غير طبيعي منهم ، فإنهم يجعلون منه قدوة لهم .يعتقد الناس في مجتمعنا أن المشاكل الاقتصادية ، ووجود وظائف متعددة ، وعدم القدرة على إدارة الحياة جعلت الناس ينفد صبرهم ، ولهذا السبب نرى عددًا لا يحصى من معارك الشوارع ، بعضها يؤدي إلى حوادث مؤسفة. من ناحية أخرى ، يعتقد الخبراء أنه إذا كانت أدوات الرقابة الرسمية في هذه الظروف تتجه أيضًا نحو التعارض مع المشاكل وتقليل السلطة في التعامل مع الواجبات ، فإن الرقابة الاجتماعية وحدها لا يمكن أن تكون مثمرة على المدى القصير على الأقل.[9]

لذلك ، في هذا الصدد ، فإن ما يبدو مهمًا هو الهجوم والسلوك الواعي والعام للوالدين يتعرض للإيذاء الجسدي. الآن إهمال وتسامح الوالدين تجاه الطفل خارج نطاق الاعتداء الجسدي. الأولياء الشرعيون هم الأب والجد لأب والولي يعينه أحدهم ووليه زوجان وزوجة رضيا طفلاً تحت ولايتهما باتفاق متبادل ووفقًا للقانون.[10]

لذلك ، في هذا الموضوع ، سنتعامل مع حالات الاعتداء الجسدي على الأطفال. باعتبار أن للطفل الحق في الحياة في هذا العالم ، لذلك يجب أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار تدابير حماية خاصة ضد الإيذاء الجسدي الذي يتعرض له من قبل والديه أو غيرهم. من الواضح أن دعم المشرع على شكلين: الحماية التفاضلية والحماية غير المتمايزة ، والحماية التفاضلية هي الحماية التي يوفرها المشرع حسب الظروف والحالة الخاصة للضحية أو الضحية. معنى الدعم غير التمييزي هو أن المشرع يقدم الدعم بغض النظر عن الوضع المحدد للضحية. لذلك ، وفي نفس الاتجاه ، ينبغي ضمان سلامة الأطفال والمراهقين وإيلاء اهتمام الأوصياء على نظام السياسة الجنائية. لهذا السبب ، لن يكون من الممكن تطبيق العدالة دون اتخاذ تدابير الحماية التفاضلية اللازمة للأطفال الضحايا. من بين تدابير الحماية التفاضلية ، يمكن ذكر جلسات الاستماع المغلقة ، أو الحفاظ على هوية الضحية ، أو الحفاظ على الشهود ، أو تقديم البراهين بالوسائل الإلكترونية.

1-2-1 القتل العمد

القصاص هو العقوبة التي يحكم عليها الإنسان ويجب أن تكون مساوية لجريمته. وعليه فإن الجريمة إذا ارتكبها طفل لا تعتبر جريمة قتل عمدًا بل خطأ محض (الفقرة ب من المادة 292 من قانون العقوبات الإسلامي) ولا يعاقب الجاني وهو طفل. في الحالات التي يحجم فيها الطفل عن ارتكاب جريمة قتل على يد شخص بالغ أعفى المشرع الطفل من القصاص سواء كان

[9] الشاميبي ، هوشنغ ، جنوح الأطفال والمراهقين ، ص 134 – 135(الشميابي ، هوشانك ، جنوح الأولاد والمراهقين ، ص 134-135).
[10] أردبيلي ، محمد علي ، القانون الجنائي العام ، ص 182 (أردبيلي ، محمد علي ، القانون الجنائي العام ، ص 182).

شاهدًا أم لا. لذلك ، وفقًا للحاشية 1 ، المادة 375 من قانون العقوبات الإسلامي ، إذا كان الإحجام طفلاً بريئًا ، يُحكم على المتمرد فقط بالانتقام ، ووفقًا للملاحظة 2 ، المادة 375 من قانون العقوبات الإسلامي ، إذا كان الإحجام ممانعة الطفل ، يجب على الطفل الحكيم دفع فدية الضحية والطفل معفى من الانتقام.لأن الطفل يستطيع التمييز بين الأفعال الجيدة والسيئة. لذلك ، يمكن اعتبار ما قيل في مناقشة القتل العمد كإجراء وقائي لتمييز المشرع ضد الأطفال.

وكان أبرز دعم للمشرع لعدم التمييز ورد ذكره في المادة 290 من قانون العقوبات الإسلامي ، في الفقرة أ من المادة 290 من قانون العقوبات الإسلامي ، وقد ورد أن القتل العمد يكون عمدًا في الحالات التالية:

أ) عندما ينوي الجاني ارتكاب جريمة ضد فرد معين أو أفراد معينين أو فرد غير محدد أو أفراد من جماعة ، وفي الفعل تكون الجريمة مقصودة أو مشابهة...

ب) إذا فعل الجاني عمداً شيئاً يؤدي عادة إلى جريمة أو شيء من هذا القبيل ، مع أنه لا ينوي ارتكاب تلك الجريمة أو شيء من هذا القبيل ، ولكنه يدرك ويدرك أن هذا الفعل عادة ما يتسبب في تلك الجريمة أو شيء من هذا القبيل.. .

من هاتين الفقرتين ، يمكن الوصول إلى حماية غير تمييزية لسلامة الطفل الجسدية ، لأنه في هذه الحالة ، لم يتم ذكر أي خصائص خاصة لأشخاص محددين أو غير محددين ، والجريمة على رجل أو امرأة ، عجوز أو قاصر ، لن يكون له تأثير على نوع القتل.

يبدو أنه في البند (ب) من المادة 290 من قانون العقوبات الإسلامي ، رأى المشرع ، بالنظر إلى الوضع الخاص للجاني ، الحاجة إلى مزيد من الحماية من الضحية ، لأنه على عكس البنود أ ، ب ، ت من المادة 290 من قانون العقوبات الإسلامي. قانون العقوبات الإسلامي ، في هذه الفقرة ، أخذ المشرع في الاعتبار ضعف بعض شرائح المجتمع مما جعل المزيد من الدعم لهذه الفئة ضروريًا.

2-2-1 الاعتداء المتعمد والبتر

يبدو أن الظروف الصعبة والمخيفة أحيانًا في مجتمعنا ، خاصة بالنسبة للمراهقين والشباب ، قد أغلقت الطريق أمام العديد من الطرق المشروعة لتحقيق الأهداف ، وحتى الابتكار والإبداع يحتاجان إلى الوصول إلى المرافق للتنقل في هذه البيئة. وقد شروط خاصة بحيث يمكن أن تصبح عامة وتخرج من الدولة الفردية.

مرة أخرى ، يبدو أن إحدى أسهل الطرق للتخلص من ضغط المشاكل غير المرغوب فيها المفروضة على الناس هي الانخراط مع الآخرين لأسباب مختلفة وأحيانًا بسيطة.[11]

في المادة 290 من قانون العقوبات الإسلامي ، عدّد المشرع الجريمة العمدية في أربع قضايا على النحو التالي

باختصار ، عندما ينوي الجاني ارتكاب جريمة ضد فرد أو أفراد غير محددين من مجموعة ، أو فعل عمداً شيئًا يتسبب عادةً في جريمة ، أو لا ينوي ارتكاب جريمة ، ولكن ضد الجاني بسبب المرض والضعف ، الشيخوخة أو أي حالة أخرى ، أو بسبب الوضع الخاص للمكان أو الزمان ، عادة ما يتسبب في تلك الجريمة أو ما شابه ذلك ، أو زرع قنبلة في الأماكن العامة . واستكمالا للمادة 387 أي جريمة: نص قانون العقوبات الإسلامي على مرتكب الجريمة ، وقد ورد ذكر العضو عمدا ضد الأطفال في قضايا في قانون العقوبات الإسلامي. من بين المادتين 411 و 414 من قانون العقوبات الإسلامي بخصوص القصاص ، تشير اللغة إلى لغة الطفل الذي لم يصل بعد إلى مستوى الكلام. استخدم المشرع ثلاث طرق في مناقشة الاعتداء والبتر:

1 .الطريقة القائمة على مراعاة مبدأ المساواة في معاقبة المحكوم عليهم بالاعتداء على الأطفال والتي يمكن الرجوع إليها – المادة 394 من قانون العقوبات الإسلامي.

2 .الأسلوب القائم على تشديد عقوبة المحكوم عليهم بالاعتداء على الأطفال. في هذه الحالة ، يمكن الرجوع إلى المادة 411 من قانون العقوبات الإسلامي ، والتي تشير إلى زيادة معاقبة الجناة وحماية الأطفال.

3. الأسلوب القائم على تخفيف عقوبة المحكوم عليهم بالاعتداء على الأطفال. وفي هذا الصدد ، تقدم المادة 416 من قانون العقوبات الإسلامي مثالاً على الظروف المخففة.

تنص المادة 10 من مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين على أن الإهمال هو تهور

تؤدي مهارة أو عدم مراعاة الأنظمة من قبل الآباء أو الأوصياء أو الأوصياء القانونيين للأطفال والمراهقين أو الأشخاص المسؤولين عن رعاية الأطفال والمراهقين أو الناشطين في الأمور المتعلقة بالأطفال والمراهقين ، إلى النتائج التالية ، يدفع الجاني حسب اللوائح ، يعاقب المهر على النحو التالي:

أ) الموت ، من سنتين إلى خمس سنوات سجن

[11]الشاميبي ، هوشنغ ، جنوح الأطفال والمراهقين ، ص 175(شميياتي ، هوشانك ، جنوح الأطفال والمراهقين ، ص 175)

ب) غياب أحد الحواس أو المصالح أو قطع العضو أو عيبه أو عجزه أو الخرف أو المرض.

مرض جسدي أو عقلي دائم أو عضال أو إصابة من نوع الإصابة أو أعلى ، من سنة إلى ثلاث سنوات السجن

ج) ضعف أحد الحواس أو المصالح ، أو كسر العظام أو الأعضاء الأخرى ، أو الإصابة بمرض عقلي ، لمدة ستة أشهر إلى سنة واحدة.

د) إصابة الرأس والوجه أو الرقبة ، في حالة عدم تضمين أي من البندين (ب) و (ج) ، ثلاثة أشهر ويوم واحد إلى ستة أشهر.

د) تعويضات أخرى وغرامة من خمسة إلى خمسين مليون ريال

طبعا المادة 11 لمن ارتكب جريمة قتل عمدًا أو اعتداءًا عمدًا: يشير مشروع القانون المذكور إلى أنه أصبح طفلاً أو مراهقًا ولا ينتقم منه لأي سبب ، بالإضافة إلى دفع المهر وفقًا للأنظمة ، حسب الحالة ، سيتم إدانة أكثر من ثلثي الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا.

لاحظ أن واحدة من المادة 11 من قانون حماية الأطفال والمراهقين تشير إلى أن مرتكب المادة 11 من مشروع القانون المذكور أعلاه لن يخضع لقواعد تعليق تنفيذ العقوبة ، أو الإنصاف القانوني أو القضائي ، والإفراج المشروط.

تشير الملاحظة الثانية من المادة 11 من نفس القانون إلى أنه كلما ارتكبت الجرائم الواردة في هذه المادة باستخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة الباردة أو الأحماض أو السموم ، يُعاقب الجاني بأقصى عقوبة ينص عليها القانون. لذلك ، فإن العقوبة التي يلحقها المعلمون والأساتذة بالطلاب ضمن الحدود العادية ليس لها جانب جنائي ولا تخضع للعقاب.

3-2-1 الدعم من الإساءة العاطفية

في مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين الذي تمت الموافقة عليه في 81 ، ذكر المشرع أي نوع من التعذيب والمضايقة على أنه عام وذكر لاحقًا في مشروع القانون "إساءة معاملة الأطفال التي تسبب أذى جسديًا وعقليًا. كما أشارت في المواد 10 و 11 وما إلى ذلك إلى الإساءة العقلية والعاطفية للطفل. من الواضح أن الإساءة العقلية والعاطفية للطفل تجعله عنيفًا ومتمردًا ، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تحويل الطفل أو المراهق إلى جانح ومجرم.

يعتبر العنف والتمرد كظاهرة اجتماعية غير طبيعية من بين الخصائص السلوكية للمراهقين اليوم في المجتمع الصناعي. وبناءً على ذلك ووفقًا للتحليل النفسي ، يُشار إلى مرحلة البلوغ عند المراهقين بأزمة البلوغ ، وهي ليست فقط للمراهقين المصحوبة بتوترات نفسية وجسدية ونفسية شديدة ، ولكن أيضًا لأسرة المراهق وأيضًا الإداريين وأولئك. تتعلق بشؤون المراهقين من بيئات تعليمية ورياضية واجتماعية متورطة في هذه الظاهرة وكيفية التعامل معها أمر خطير.[12]

في قوانين إيران وقانون العقوبات الإسلامي ، لم يذكر المشرع جريمة تحت عنوان التعذيب الجسدي والنفسي للأفراد ضد بعضهم البعض ، وفقط في المادتين 578 و 587 من قانون العقوبات الإسلامي ، التعذيب والاعتداء الجسدي. يعتبر جريمة ضد شخص مسجون أو مخفي ويعاقب مرتكبها وعليه ، وانطلاقاً من أهمية الموضوع وحماية الضرر النفسي والعقلي للأطفال ، فقد قام المشرع بعمل ابتكار في المادتين 10 و 11 من قانون حماية الأطفال والمراهقين.

وتنسب المادة 245 من قزّف إلى: عرَّف قانون الجزاء الإسلامي قَذَف على النحو التالي. الزنا أو الجماع مع شخص آخر حتى وإن كان ميتًا ، وفيما يتعلق بإثبات القذف ، تنص المادة 251 من قانون العقوبات الإسلامي على أن القذف يجب أن يكون بالغًا ، عاقلاً ، مسلمًا ، ناضجًا ، إلخ. لذلك ، فإن أحد شروط إثبات حد القذف هو نضج القذف.

3-2-1 الاستخدام غير المشروع للأطفال في مجال المخدرات

الأطفال والمراهقون أكثر عرضة لخطر الإدمان على المخدرات من غيرهم بسبب وضعهم الاجتماعي وضعفهم الجسدي.

لذلك يلعب التعليم دورًا مهمًا جدًا في الوقاية من إدمان الأطفال ، بحيث أنه في هذا الصدد ، وفي المادة 5 من قانون مكافحة الإدمان ، يعتبر علاج المدمنين مسؤولية تثقيفية وبعضهم أشاروا خارج:

1 .زيادة وعي الكوادر الإدارية والتعليمية والطلاب وجمعيات أولياء الأمور والمعلمين للوقاية من الإدمان على المخدرات.

2 .التعرف على الطلاب واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الإدمان. بالطبع ، يشمل أيضًا الطلاب الذين يتاجر آباؤهم بالمخدرات أو الإدمان.

3 .وفر المشرع في عام 1367-1813 حماية خاصة للأطفال في المادة 18 من قانون مكافحة المخدرات ، بحيث أنه في المادة 18 ، كلما تسبب شخص ما في إدمان بدافع أو نية جعله مدمنًا آخر ، فأنت تشير إلى المواد المذكورة في المادة 8.

[12](شاملو ، باقر ، العدالة الجنائية والأطفال ، ص 108) شملو ، باقر ، العدالة الجنائية والأطفال ، ص 108.

5-10 سنوات للمرة الأولى و10-20 سنة للمرة الثانية ، لكن المشرع حذف المادة 18 في إصلاحات 1376ومع ذلك ، ونظراً لأهمية الموضوع ومراجعة القانون ، فإنه يبدو ضرورياً.

2 -دعم الأطفال المحررين في القانون الجنائي

يحتاج الأطفال إلى مزيد من الدعم من حيث ضعفهم البدني والعقلي والنفسي بعد تعرضهم للأذى .لذلك يجب على المشرع أن يقدم حلاً يمنع تعرض الأطفال مجددًا للخطر ، ومن ناحية أخرى ، للتعويض عن الأضرار المادية والروحية التي تلحق بالأطفال فيما يتعلق بالحماية الخاصة وعملية التعامل مع شكاوى الأطفال وقضاياهم.

2-1 دعم أكثر ملاءمة في قواعد الشكل

يعتقد معظم الباحثين القانونيين أنه يجب تنفيذ المزيد من الحماية للأطفال من حيث الشكل ، على سبيل المثال ، على الرغم من أن قانون حماية الأطفال والمراهقين به الكثير من الثغرات.

لكن في ظل هذه الفجوة القائمة ، إذا تم تطبيق القانون بشكل صحيح وكامل ، فيمكن منع انتشار إساءة معاملة الأطفال.

كما أن الفقرة (د) من المادة 158 من تصرفات الوالدين والأوصياء الشرعيين "قانون العقوبات الإسلامي يشير إلى أولياء الأمور على القاصرين والمجنون ، ويتم ذلك بغرض تأديبهم وحمايتهم ، بشرط أن يكون هناك نقطة هنا."

يجب أن تكون الأفعال المذكورة ضمن الحدود العادية والحدود الشرعية للانضباط والحماية ، وأنه إذا لم يتجاوز الوالدان الحدود العادية للعقاب ، فلن يعاقبوا.

في هذا الصدد ، لدى الدائرة القانونية للقضاء وصفًا للعقوبة التقليدية ، وهي أن العقوبة التقليدية هي التي لا تغير لون الجلد.

لذلك ، ينص مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين على حظر الاعتداء الجسدي على الأطفال والإهمال المتعمد لصحتهم البدنية والنظافة.

بمقارنة المادة 158 من قانون العقوبات الإسلامي وقانون حماية الأطفال والمراهقين ، يمكننا الوصول إلى هذا الاستنتاج.

بما أن الهدف الأساسي والأساسي للمشرع والحكومة هو صحة جسم وعقل وروح الأطفال ، فمن الأفضل لقضاة المحاكم المحترمين تطبيق مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين على المجرمين.

3 –تنفيذ عقوبة الأولاد

في هذه المرحلة ، يمكن للمحكمة أن تأمر بالحرمان من حق الزيارة أو الحضانة أو الوصاية أو الوصاية المؤقتة أو الدائمة على الطفل والمراهق إلى مؤسسة الرعاية أو المراكز ذات الصلة ، أو إدخال الطفل والمراهق أو أسرته للمنظمات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، أو حضانة الطفل ، وإعطاء المراهق حسب اللوائح المتعلقة بالولاية على الأطفال دون ولي.

وفي هذا الصدد ، نصت المادة 47 من مشروع قانون حماية العاملين في الرعاية الاجتماعية أو الأطفال والمراهقين على أن تقوم وحدة الدعم القضائي ، بإشراف السلطة القضائية وعند الاقتضاء ، بالاستعانة بخدمات الأشخاص الآخرين والمؤسسات ذات الصلة ، بمراقبة نتائج الإجراءات. وإصدار الأوامر وتنفيذها بشكل صحيح ومناسب

تعتبر وحدة الدعم القضائي أو العمل الاجتماعي للرعاية الاجتماعية ذات أهمية كبيرة ، لأنه بناءً على تقرير الوحدة المذكورة ، يمكنها مراجعة ومراجعة قراراتها وأحكامها وإعادة الطفل إلى البيئة الأسرية.

يرجع وجود عاملين في مجال الرعاية الاجتماعية أو وحدة دعم قضائي إلى وجوب وجود مؤسسة تشرف على القرارات الصادرة عن المحاكم حتى يتم تنفيذ القرارات المذكورة بشكل صحيح وبما يصب في مصلحة حقوق الأطفال والمراهقين وحمايتهم. .

إن وجود هاتين المؤسستين المذكورتين (عاملون اجتماعيون للرعاية الاجتماعية ووحدة دعم العدالة) مهم للغاية لدرجة أن المحكمة التي أصدرت الحكم يمكنها النظر في تقرير هاتين المؤسستين فيما يتعلق بالتغييرات في وضع الأطفال والمراهقين أو الآباء أو الأوصياء أو الأوصياء القانونيين في مراجعة ومراجعة القرارات الصادرة بشأن الولاية ورعاية الأطفال وزيارتهم.

يمكن للمحكمة إصدار حكم بشأن الحضانة الدائمة أو النقل المؤقت للأطفال والمراهقين إلى المراكز ذات الصلة مثل البيوت الآمنة للأطفال أو الوحدات النهارية والليلية ومراكز التدخل في الأزمات وإعادة تأهيل وإعادة تأهيل منظمة الرعاية الاجتماعية.[13]

كما ورد في المادة 45 من قانون حماية الأطفال والمراهقين ، وما ورد في شروط تأجيل صدور الحكم والإيقاف ، فإن من الشروط المنصوص عليها في المادة 45 من القانون المشار إليه التعويض عن الأضرار التي لحقت بها. بموجب الجريمة أو ترتيب التعويض ، المذكور في الفقرة ح من المادة .45 من مشروع القانون المذكور أعلاه ينص صراحة على أن مرتكب جريمة ضد طفل ومراهق يجب أن يعوض عن الضرر أو الأضرار التي لحقت بالطفل.

[13] عباچی،مریم ،کودکان بزه دیده در فرآنید کیفری،ص28(عباجي ، مريم ، ضحايا الأطفال في العملية الجنائية ، ص 28)

طبعا بالرغم من أن القانون الجنائي ليس مسؤولا جنائيا عن الأطفال ويعفون من العقوبة ، ولكن من أجل منع تكرار الانحراف وحماية المجتمع والأطفال من جرائم المجرمين ، لا بد من اتخاذ إجراءات أكثر فعالية. لإصلاح وتربية الأطفال الجانحين

وفيما يتعلق بإصلاح الأطفال وتعليمهم ، نص المشرع الإيراني على إرسالهم إلى الإصلاحية في قانون إنشاء محكمة الأطفال الذي تمت الموافقة عليه عام 1338.

وتهدف هذه الإجراءات إلى تحسين أخلاق الطفل وذلك في شكل خضوع للوالدين أو الأوصياء أو الحصول على التزام بالتأديب والتدريب والعناية بأخلاق الطفل الحميدة وإرسالها إلى الإصلاحية.

في قانون العقوبات الإسلامي الذي أقر عام 1370 في المادة 49 والملحوظة 2 ، ذكر المشرع ذلك بسبب إذا ارتكب الناس جريمة ، فيعفون من المسؤولية الجنائية ، وتعليمهم هو مسؤولية المحكمة وهو الولي على الأبناء ، وعند الضرورة مركز الإصلاح والتربية على الأبناء.والعقاب البدني للأطفال في الوجه يجب أن تكون الضرورة متناسبة مع النفعية لذلك ، فإن الخطة لإرسالها إلى الإصلاحية في المقال كما تم ذكر 49 من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد في 70.

ورد في قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام 2012 ، في المادتين 149 و 148 ، مسؤولية القصرلا يتم معاقبتهم وفي حالة ارتكابهم جريمة وفقًا لقانون العقوبات الإسلامي ، يتم اتخاذ التدابير الوقائية والتعليمية يتقدم.لقد ذكرنا بالفعل العديد من الإجراءات الأمنية والتدريبية. في قوانين وأنظمة إيران في فترات مختلفة ، تم وصف ردود فعل عقابية مختلفة. تمت الموافقة على قانون العقوبات العام في عام 1304 للأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 15 عامًا في حالة ارتكاب أي منهم الجرائم والعقاب البدني بالجلد من 10 إلى 50 جلدة وللمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة إذا ارتكبوالجريمة والسجن في مؤسسة إصلاحية لمدة تصل إلى 5 سنوات وفي حالة الجنحة ، بالسجن لأكثر من نصف الحد الأدنى وأقل من نصف المدة القصوى المقررة للجناة البالغين. قانون تنشئة الأطفال الجانحين تمت الموافقة عليه عام 1338 وتعديل قانون العقوبات العام لعام 1952 ، فقط رد فعل عقابي للاحتجاز في الإصلاحية وكان قد توقع التدريب حسب نوع الجريمة المرتكبة ومختلف المستويات العمرية.[14]

في قانون العقوبات الإسلامي الذي أقر عام 1370 ، تم النظر في العديد من ردود الفعل العقابية ، والتي تشمل:

[14]شملو ، باقر ، العدالة الجنائية والأطفال ، ص 209 (شملو ، باقر ، العدالة الجنائية والأطفال ، ص 209)

الحجز في الإصلاحية المذكورة في المادة 49 من نفس القانون ، والعقوبة الجسدية في حدود وملاءمة الملاحظة 2 من المادة 49 (عقوبة جسدية أو جلد) المادة 113 من قانون العقوبات الإسلامي المعتمدة في 70 ، ضمان معقول وتعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة القتل والاعتداء وإيذاء القاصرين في قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام 2013 كما ورد ذكرها فيما يتعلق بمعاقبة الأطفال في مواد مختلفة:

-تشير المادة 148 من القانون المشار إليه إلى أن الإجراءات الوقائية والتعليمية تطبق على القاصرين بناءً على أحكام هذا القانون. وتشير الفقرة (د) من المادة 158 من قانون العقوبات الإسلامي المصادق عليها عام 70 إلى حقيقة أنه إذا كانت أفعال الوالدان والأوصياء القانونيون والأوصياء على القصر ، وهو ما يتم بغرض تأديبهم أو حمايتهم.

شريطة أن تكون الإجراءات المذكورة ضمن الحدود التقليدية والحدود الشرعية للانضباط والحماية لن تكون عقوبة.

-الزنى بالمحارم النسبي و زنا المحصنة، إذا كانت الزانية بالغة ، والزاني بالغ ، فإن عقوبة الزاني هي 100 فقط. الجلد هو المادة 228 من قانون العقوبات الإسلامي لذلك اعتبر المشرع عدم نضج المرأة من حالات تخفيف عقوبة الزنا ، بينما لم يأخذ المشرع في الاعتبار خداع الزاني للمرأة وإهمالها لها.

-يبدو أن المشرع في مناقشة اللواط والتفخيذ والتقبيل والمساحقة يفرق بين الأبناء والكبار واعتبر عقوبة كل الناس نفس الشيء.

-في مناقشة الاكراه على القتل ، إذا كان المكره طفلاً بريئاً ، لا يقتص منه إلا المكره.

وإن كان المكره او الرافض طفلاً مميزا يدفع دية الضحية العاقلة، ويسجن المكره مدى الحياة.

الملحوظة 1 و 2 من المادة 375 من قانون العقوبات الإسلامي المعتمد عام 1992

-إذا ارتكبها قاصر أو مجنون اعتبرت الجريمة خطأ محض والعاقلة مسؤولة عن دفع الدية. الفقرة ب ، والمادة 292 ، والمادة 463 من قانون العقوبات الإسلامي معتمد 92

-من الواضح أن الدية إذا كانت أقل من الموضحة، فلا تتحمل العاقلة الدية ، المادة 467 قانون العقوبات الإسلامي المصدق عليه في 92

-ومن المهم أن نذكر هذا الأمر في الوقاية والإصلاح والتعليم ومعاقبة الأطفال و ينبغي أن تهتم السلطات القضائية والتنفيذية بالأحداث والمصالح العليا وحقوق الأطفال والمراهقين ، فضلاً عن اهتمام الوالدين والأوصياء القانونيين.

الغرض الرئيسي من الدين هو التعليم. تتشكل جميع جوانب الوجود البشري في سياق نشأته. يتكون التعليم القائم على معايير القرآن الكريم على أساس مبدأين عامين هما الخوف والأمل. فيما يتعلق بتربية الطفل ، تعتبر معاقبته من أهم مظاهر مبدأ الخوف.

في الموضوع التالي ، يتم فحص مقدار الخوف والأمل وعلاقتهما المتبادلة في تربية الطفل ، وحالات العقاب البدني غير المسموح بها ، والحالات المباحة ، وظروفها ، وكيفية الحكم فيها. تتطلب الجوانب المختلفة للعقاب البدني وضرورة النظر إليه في التفاعل مع نظام التعليم الشامل أن يتم النظر في حكم شامل ومرن له ، ولا تقبل الاستثناءات إلا في ظروف خاصة. استثناءات من عقوبة الأطفال تحت عنوانين عامين: إنه عقاب وانضباط.

على الرغم من أن جميع الفقهاء تقريبًا لم يفصلوا بين هذين العنوانين في العقاب البدني للأطفال ، ولكن بما أنهم ذكروه في بعض الحالات الخاصة ، يبدو من الضروري فصل هذين العنوانين لأن القضايا والأحكام والشروط والعديد من ملحقات هذا عنوانان مختلفان عن بعضهما البعض وهناك نتائج عملية مهمة في الفصل بين هذين العنوانين.

بالإضافة إلى ذلك ، وبما أن الفقهاء لم يناقشوا هذا الموضوع بالتفصيل ، فإن العديد من معايير وشروط العقاب البدني للأطفال ، بما في ذلك القضايا والنوعية والمرحلة والعقاب ونحو ذلك ، لم يتم تناولها في الكتب الفقهية التي يتم فحصها في هذا الفصل.

الجزء الثاني: حقوق الطفل في النظم الدولية

حقوق الطفل – التي تعتبر فرعًا من فروع حقوق الإنسان – هي فرع ناشئ حديثًا حظي باهتمام خاص وفتح له فصل مستقل لأهميته ومتطلبات ومتطلبات الطفولة.

تتضمن الاتفاقية مقدمة و 54 مادة في ثلاثة أجزاء: 41 مادة قانونية في الجزء الأول ، و 4 مواد في الجزء الثاني ، و 9 مواد في الجزء الثالث. تتضمن مقدمة الاتفاقية أساسيات حقوق الطفل وأهداف وغايات الاتفاقية (توسيع الحرية والعدالة والسلام العالمي) ، والتي فيها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل وأهمية تم ذكر مركز الأسرة في النمو البدني والعقلي للطفل ، وخلفية الاهتمام بهذه الحقوق مذكورة في الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية ، بشكل مستقل أو من بين مواضيع أخرى. صوت جميع ممثلي البلدان الحاضرة في هذا الاجتماع ، بمن فيهم ممثل إيران ، لصالح الإعلان.

يعود تاريخ الاهتمام بحقوق الطفل على الساحة الدولية إلى حقبة ما بعد الحرب العالمية الأولى (1914–1918).

في عام 1303/1924 ، وافقت عصبة الأمم على إعلان من خمس مواد يسمى إعلان حقوق الطفل ، والذي اقترحته منظمة دولية غير حكومية. لكن في أعقاب الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الأطفال ، وخاصة في الحرب العالمية الثانية ، واتفاقية حقوق الطفل واستخدامها في القوانين الداخلية لإيران (1945-1939) ، أصبح من الضروري حمايتهم ؛ لذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الموافق 1948/1327) ورد ذكر حقوق الطفل بشكل محدود ، ثم صدر قرار – صاغته هيئة حقوق الإنسان – في جلسة 20 نوفمبر 28/1959 نوفمبر. ، 1338 للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "إعلان حقوق الطفل لعام 1959".

أدى هذا الإعلان إلى تحسين وضع الأطفال في العالم ، ولكن كان له عيبان رئيسيان: أحدهما أنه لا يغطي جميع جوانب حقوق الطفل ، والآخر أنه غير ملزم للدول. لذلك ، تم انتهاك أحكامه على نطاق واسع ، لأنه على الرغم من الأعراف الدولية ، فإن الدول التي صوتت بشكل إيجابي لإعلان في الجمعية العامة للأمم المتحدة تتحمل مسؤولية أخلاقية عن تنفيذه ، لكن مثل هذه الموافقات ليست ملزمة قانونًا. لذلك ، تبلورت فكرة صياغة معاهدة دولية شاملة حول حقوق الطفل بشكل تدريجي[15].

في 14 ديسمبر 1974 ، تمت الموافقة على إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.[16]

في 1978/1357 ، اقترحت الحكومة البولندية مشروع اتفاقية ، بما في ذلك آليات خاصة لحماية الأطفال ، إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. أخيرًا ، بعد عشر سنوات من المناقشة ، تمت الموافقة على هذا المشروع بالإجماع من قبل الجمعية العامة في قرار بتاريخ 20 نوفمبر 29/1989 أبان 1368 (بعد حوالي ثلاثين عامًا من إعلان حقوق الطفل) وأطلق عليه اسم "اتفاقية حقوق الطفل". الطفل ، 1989 ". لقد حطم الرقم القياسي لجميع اتفاقيات الأمم المتحدة من حيث الانضمام والدخول حيز التنفيذ في فترة قصيرة من الزمن ، وفقط في اليوم الأول الذي تم طرحه فيه للتوقيع ، وقعت عليه 61 حكومة. حتى 21 تشرين الثاني (نوفمبر) 2004 ، انضمت 192 دولة إلى هذه الاتفاقية وأعلنت أكثر من 55 دولة الحق في الشروط بشكل عام أو جزئي (حول بعض موادها) ؛ من بينها ألمانيا وإنجلترا وبلجيكا والفاتيكان وعدد من الدول الإسلامية.

[15]شيرين عبادي ، حقوق الطفل ، نظرة على قضايا حقوق الطفل ، المجلد 1 ، ص 175(شيرين عبادي ، حقوق الطفل ، نظرة علي ياساد التلفي ، المجلد الأول ، ص 175)

[16]تاج زمان دانيش ، وقائع الأطفال والمجرمين في القانون المقارن ، المجلد 1 ، ص 29(تاج زمان الدنماركي ، الأحداث والإجراءات الجزائية في القنون المقرن ، المجلد 1 ، ص 29)

هذه الاتفاقية القانونية – التي تمت صياغتها واعتمادها بما يتماشى مع تحقيق مبادئ ومعايير حقوق الإنسان – هي الوثيقة الدولية الأولى التي اهتمت بحقوق الطفل في أبعاد مختلفة وألزمت الحكومات بالوفاء بالتزاماتها تجاهها. مع الآليات.

1 –الإجراءات المتخذة وفقاً للاتفاقية

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بناءً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صندوق الأمم المتحدة الدولي في ديسمبر 1946/1325 من أجل تقديم المساعدة الطارئة للأطفال والمراهقين الذين كانوا ضحايا الحرب العالمية الثانية. في ديسمبر 1950/1329 ، تم تغيير مهمة هذا الصندوق لتقديم المساعدات اللازمة للأطفال في الدول النامية ، وأخيراً في أكتوبر 1953/1332 ، بموافقة الجمعية العامة ، أصبحت هذه المنظمة إحدى الركائز الدائمة للأمم المتحدة الأمم وأصبحت "منظمة الأمم المتحدة للطفولة". تم تغيير اسم الأمم المتحدة (اليونيسيف) ". ركائز اليونيسف هي: المجلس التنفيذي ، والأمانة العامة والمكاتب الإقليمية[17]

في عام 1996/1375 ، من أجل تقييم أداء الحكومات فيما يتعلق بالاتفاقية ، عقد الاجتماع الأول لرؤساء الحكومات ، وبعد ذلك تمت صياغة "الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه وحمايته" و إنشاء لجنة حقوق الطفل المؤلفة من خبراء مؤهلين تم الاتفاق على اختصاص الدول الأعضاء في متابعة تنفيذ أحكام الهيئة.

نتيجة

ما ورد في هذا البحث أن "إساءة معاملة الأطفال عنوان عام يتضمن مجموعة من السلوكيات الضارة.

أخذ هذا المفهوم بعين الاعتبار في إيران لأول مرة في مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين في عام 2001. في هذا القانون ، استخدم المشرع نتائج علم النفس وعلم الجريمة ولم يتجاهل أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

الفرق بين مفهومي إساءة معاملة الأطفال وإيذاء الأطفال هو أن إيذاء الأطفال يشمل الجرائم ضد الأطفال ، وفي الواقع ، السلوكيات الضارة التي لها وصف جنائي مستقل ، لكن إساءة معاملة الأطفال تشمل عمومًا جميع السلوكيات الضارة ضد الأطفال. مفهوم إيذاء الأطفال بشكل عام وخاصة.

على أي حال ، يبدو أن المشرع الإيراني اعتبر إساءة معاملة الأطفال جريمة مستقلة لأنه ، كما ورد في المادة 34 من مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين الذي تمت الموافقة عليه في عام 2008 ، نصت على ما يلي: "جميع الجرائم الخاضعة لهذا القانون لها ما يلي: الطبيعة العامة. "سيكون التحقيق والبحث في إساءة معاملة الأطفال في النظام الجنائي الإيراني ممكنًا

[17]تاج زمان الدنماركي ، وقائع الأطفال والمجرمين في القانون المقارن ، (المجلد 1 ، ص 32 ، تاج زمان الدنماركي ، الأحداث والإجراءات الجنائية في القانون المقارن ، المجلد 1 ، ص 32)

بسبب دعم النظام القانوني الإيراني ، في كل من القوانين الموضوعية والرسمية. على الرغم من وجود تدابير حماية في قانون حماية الأطفال والمراهقين الذي تمت الموافقة عليه في عام 2001 فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال ، إلا أنه وفقًا للمؤلف ووفقًا للبحث ، فإن هذا الدعم غير كافٍ.

تشير المادة 1 من مشروع قانون حماية الأطفال والمراهقين إلى أن "جميع الأشخاص الذين بلغوا سن 18 يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتتأثر هذه المادة بالالتزامات الدولية والمادة 1 من اتفاقية الحقوق. من هو طفل ويحظر في هذا القانون شراء وبيع واستغلال وتوظيف الأطفال لارتكاب أعمال غير مشروعة كالتهريب ، ويحكم على الجاني بالسجن والغرامة ، وإن كان التعامل مع قضية الاتجار وتوظيف الأطفال في هذا الشأن بدعة. لكن في كواكب هذه الجريمة لا يتناسب مع الفعل المرتكب ، لأنه لمثل هذا الفعل وهذه الجريمة الخطيرة ، مثل هذه العقوبة

لم يكن ينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار ، ففي المادة 34 من القانون المذكور ، اعتبر موفتين إساءة معاملة الأطفال جريمة عامة ، بينما لم يكن تحديد هذه المسألة في المادة 34 من نفس القانون جائزًا ، لأنه في القانون الجنائي ، فإن مبدأ العموم هو المبدأ ، وما الحاجة إلى وجود أسماء وإيضاحات على العفو عن الجرائم. لذلك ، وبحسب البحث المذكور ، لا بد من الإجابة على التساؤلات الرئيسية والفرضيات وكذلك أسئلة الفرضية وفرضياتها ، وذلك عند دراسة الموضوع والبحث الحالي ، فإن النظام القانوني الإيراني في من أجل حماية الطفل في حالة انتهاك حقوقه من قبل هيئات تنظيمية أثبتت الفرضية الرئيسية بطريقة ما. لكن فيما يتعلق بالفرضيات الأخرى لأسئلة الفرضية ، ينبغي القول إن أنواع إساءة معاملة الأطفال وأقسامها في نظامنا الجنائي قد شوهدت في شكل إساءة جسدية وجنسية وعقلية ونفسية ، وهذا الجزء من الفرضية له كما تم إثباته بطريقة مقارنة بالفرضية الثانية لأسئلة الافتراض. يجب القول أن الطفل المعتدى عليه محمي بموجب قوانين متخصصة ، بما في ذلك قانون العقوبات الإسلامي. على سبيل المثال ، تم تحديده في المادة 292 والمادة 251 من قانون العقوبات الإسلامي. من وجهة نظر الفرضية الثالثة ، فإن الطفل المعتدى عليه قد تم دعمه من قبل المشرع بطريقة رسمية. إن وجود نظام تفاضلي ، بما في ذلك تشكيل محكمة الأحداث وإجراءات منفصلة عن الكبار ، هو دليل على الفرضية الثالثة ، أي أن المشرع قد نظر في شكل إجراءات الأطفال بشكل منفصل عن الآخرين باستخدام النظام التفاضلي: الإجراءات. يعد التعليق على المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية الذي تمت الموافقة عليه في عام 1392 ، والذي من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في 94/4/1 ، أحد أشكال الحماية القانونية للأطفال المعتدى عليهم.

بالطبع ، من الواضح أن بعض جرائم الاعتداء على الأطفال لم يتم تجريمها على وجه التحديد في القوانين الجنائية الإيرانية ، وتحت عنوان الاعتداء الجنسي على الأطفال ، لم تكن هناك حماية تفاضلية للأطفال ، مثل جرائم رينا ، لوات تاجبيل

غشات. ، إلخ. ارتكب الأطفال ، وفي بعض الحالات ، تكون العقوبة هي نفسها مقارنة بالبالغين وفي بعض الحالات تكون أقل منهم ، الأمر الذي يتطلب جهود السلطات المختصة لدعم ذلك دون تردد من خلال دراسة قضية إساءة معاملة الأطفال و الخبرة الدقيقة: يمكن منع فئة السموم من الانتشار العشوائي لمثل هذه الجرائم عن طريق سن القوانين وتطبيق عقوبات وعقبات شديدة وثقيلة وقابلة للتنفيذ.

مراجع

1. أبروشن ، هوشانغ ، إساءة معاملة الأطفال واتفاقية حقوق الطفل ، طهران ، دار آريان للنشر ، 2014. (أبروشن ، هوشنك ، إساءة معاملة الأطفال واتفاقية حقوق الطفل ، طهران ، دار آريان للنشر ، 2014.)

2. أردبيلي ، محمد علي ، القانون الجنائي العام ، طهران ، دار ميزان للنشر ، المجلد 2 ، 2013

3. امامی، سید حسن، حقوق مدنی، تهران، انتشارات اسلامیه ، جلد 5 ،1375

4. بهشتي ، أحمد ، الإسلام وحقوق الطفل ، طهران ، مركز كانون للنشر ، 1373

5. بيجي ، جمال ، إيذاء الأطفال في القانون الإيراني ، طهران ، منشورات جانجال ، 2014

6. الزينالي ، أمير حمزة ، الأبعاد القانونية والجنائية لحماست حول الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر ، طهران ، الجريدة الرسمية ، الطبعة الأولى ، 1388.

7. سنغالشي ، محمد ، الإجراءات في الإسلام ، قزوين ، منشورات طه ، الطبعة الثالثة ، 2013

8. شمبياتي ، هوشنغ ، جنوح الأطفال والمراهقين ، طهران ، منشورات الغابة ، الطبعة الأولى ، 2019

9. شاملو ، باقر ، العدالة الجنائية والأطفال ، طهران ، منشورات الغابة ، الطبعة الأولى ، 2019

10. شرفي ، محمد رضا ، دنياي تهناز ، طهران ، منشورات جانج دانيش ، المجلد 2 ، 1376

11. ساني ، بارفيز ، القانون الجنائي العام ، طهران ، منشورات غانج دانيش.1376،ج2

12. صفائي ، سيد حسين و أسد الله إمامي ، ملخص قانون الأسرة ، الفصل 29 ، تهوران: منشورات ميزان 1379

13. فرج ، محمد حسين ، إصابة السباحة باتجاه عجات موای وانتصار السباحة باتجاه أنهرا فوفات ، الفصل الأول ، إلى حوران: منشورات بودر. 1373

14. الفيلسوف محمد تقي ، الطفل في النظام القانوني ، طهران ، منشورات أفا 1385 ، ص 87

15. علي ، غيمي ، تعليم وتأهيل الأطفال ، الفصل الثالث ، طهران: دار النشر الأميري ، 2013

16. كاتوزيان ، قانون أسرة ناصر ، طهران ، دار ميزان للنشر ، 2017

17. مدني ، سعيد ، إساءة معاملة الأطفال في إيران ، طهران ، دار آناون للنشر ، 2013

18.مرعشی، سید محمد حسن، دیدگاههای نو در حقوق کیفری اسلام، تهران، نشر میزان،1373

19.معظمی، شهلا، بزهکاری کودکان و نوجوانان، تهران، انتشارات دادگستر، چاپ ششم،1391

20.معين، محمد، فرهنگ فارسی، تهران، انتشارات اميركبير، چاپ يازدهم،1 .

Abstract

Children's rights are one of the most important discussions in the field of family law. In this context, various legal schools have presented different views. In this article, we will compare the views of two prominent and important legal systems; That is, the legal system of the Qur'an and Islamic Jurisprudence, which is the most comprehensive source of human guidance, and the Convention on the Rights of the Child, which is the foundation of the last human efforts of the st century in the international arena. In this article, we will compare the position of children's rights in two legal systems, in three basic, content and method areas. After the comparative examination of the two legal systems and considering the differences between them, it becomes clear that the rights of the child in the Qur'an have a higher and superior level than the Convention on the Rights of the Child; Because the convention, although it has positive and good points, has ignored some of the basic rights of the child. The existence of welfare workers or judicial support unit is due to the fact that there should be an institution that supervises the decisions issued by the courts so that the mentioned decisions are implemented correctly and in the interests of the rights of children and adolescents and their protection. The existence of these two mentioned institutions, welfare social workers and judicial support unit, is so important that the court issuing the verdict can take into account the report of these two institutions regarding changes in the status of children and adolescents, parents, guardians or legal guardians in decisions. Issued to review and reconsider the guardianship, care and visitation of children.

Keywords: Laws; Children's Rights; Islamic Jurisprudence; International Law; Comparative Review.